mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}938{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:02

وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم سار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال في باب اختلاف الشهود في كتاب - 00:00:23

تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:43

ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلما كثيرا قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الشهادات قال باب اختلاف الشهود. قال فصل قال وان كانت احدى البينتين - 00:01:01

كارثة عادلة ولم تطعن في هذا ايها الاخوة مرتبط باول الفصل وهو انه اذا اعتق انسان شخصين احدهما يسمى سالم والاخر يسمى غانم هذا اول ما كان في المسألة وكان كل واحد منهما لا يتجاوز الثلث اي اذا قوم وبيع فهو يعادل في المال اذا ذلك جيد - 00:01:20

ثم بعد ذلك نظرنا ان عرفنا المتقدم منهما فهو الذي يأت. وان لم نعرف يقرأ بينهما وهكذا الان وصل المؤلف الى انه قد تكون احدى البينتين وارثة عاجلة. ما معنى وارثة عادلة - 00:01:49

يعني تكون البينة من الورثة. والبينة هي هما الشاهدان وتكون عادلة بمعنى ان تكون صالحة للشهادة لانه يشترط في الشاهد ان يكون عدلا اذا هذه شهادة بينة يعني شاهدان عدلان ينتسبان وارثان - 00:02:09

فما الحكم في هذه المسألة؟ احدى الشهادتين او البينتين اجنبية والاخرى وارثة يعني ممن ترث من هذا الذي قال او اصدر العتق فما حكم ذلك؟ قال وان كانت احدى البينتين وارثة عادلة - 00:02:33

ولم تطعن في شهادة الاجنبية. ايضا هنا اضافة ثالثة هذه ايضا البينة الوارثة العادلة لم تطعن في شهادة في الشهادة الاجنبية. يعني التي شهدت لماذا؟ لسالم مثلا بان والد هؤلاء مثلا اعتقه. نعم - 00:02:55

قال فالحكم كذلك. فالحكم كذلك الذي مر انه ينظر من هو المتقدم ويقدم في ذلك ما لم تكن وصية لان الوصية ليس فيها تقديم فان لم يمكن فانه حينئذ يقرع بينهما. وهناك من قال ينصف بينهما اذا لم يعرف المتقدم - 00:03:19

قال وان كذبت الاجنبية وان كذبت البينة العادلة الوارثة كذبت البينة الاجنبية بمعنى قالوا ليس بصحيح مثلا لم يعتق الا سالما ما اعتق ظالما قال وان كذبت الاجنبية وقالت ما اعتق الا سالما وحده. يعني قال مثلا ما اعتق والدنا الا سالما وحده. اما - 00:03:43

الليمون هذا فالشهادة عليها والبينة كاذبة لم يعتقه اذا حينئذ سالم اصبح عتيقا بمجرد شهادتهم الاقرارهما له. نعم قال رحمه الله عتق سالم كله لاقرار الورثة بحرية. اذا هنا لا تنصف لان الورثة - 00:04:14

نفيا الشهادة على عتق غانم واعترف بان العتق كان منصبا على سالم. اذا هو ما اعترف بذلك اذا سالم خرج ماذا؟ خرج حرا. قال ولم يقبل تكذيبهم لانه نفي. يرد سؤال. وهل يكذب - 00:04:38

يقبل تكذيبهم بان غانما لم يعتق هذه الشهادة الاجنبية الاخرى اذا يقول المؤلف رحمه الله لم يقبل تكذيبهم لانه محل تهمة قال ولم يقبل تكذيبهم لانه نفي فيكون حكم غانم على ما تقدم. ما هو ما تقدم؟ ننظر - 00:04:58

قدم فان كان اسبق من الاخر فانه يعتق ان كان مساويا له فلا بد من القرعة قال فيكون حكم غانم على ما تقدم في انه يعتق اذا تقدم تاريخ عتقه - 00:05:23

ويرق اذا تأخر ويقرع بينهما اذا اذا استويا. اذا واحد من ثلاثة امور يعتق اذا كان هو المتقدم عتقا. يعني الصادر الامر بالعتق له اولا او يرق اذا كان متأخرا فان التبس الامر ولم يعرف المتقدم من المتأخر - 00:05:41

حينئذ يكون ماذا تكون القرعة؟ لكن سالم مر بانه اصبح بناء على باعتراف الورثة لانه عتيق او انه قد عتق يصبح قد عتق جميعه قال ويقرع بينهما اذا استويا او جهل الحال - 00:06:04

قال الامام وان كانت الورثة غير عادية وان كانت الوارثة غير عادلة عتق غانم كله اذا كانت الوارثة يعني البينة الوارثة التي هي من الورثة الشاهدة غير عادلة بمعنى فاسقة فترد شهادتها اذا - 00:06:26

اذا لا اثر لها في الطعن في غانم فيكون غانم ايضا يكون حرا. ويرجع الامر بالنسبة لسالم هو الذي ماذا يعتق نصفه قال عتق عتق غانم كله ولم يزاحمه من شهدت به الوارثة. لماذا لم يزاحم؟ لان بينة غانم - 00:06:54

وبينة ماذا سالم فاسقة وان كانت من الورثة قال لان شهادة الفاسق كعدمها. لان شهادة الفاسق لا يعتد بها يعني لا يؤخذ بها في باب الشهادات حتى لو قبلت شهادة اثنين ثم تبين بعد ذلك انهما فاسقان - 00:07:18

ان الشهادة تلغى ولا ينظر اليها ولا يرتد بها قال ثم ان طعنت في شهادة الاجنبية عتق سالم كله لاقرارها بحريته. ثم ان طعنت ايضا هذه الفاسقة بشهادة الاجنبية يعتق ماذا - 00:07:44

سالم كله لانها اعترفت قال رحمه الله وان لم تطعن فيها فذكر القاضي رحمه الله انه يعتق من سالم نصفه لانه ثبت عتقه باقرارهم وعتق غانم بالبينة وصار كأنه اعتق العبدين مع - 00:08:03

الاسعار المورد كانه اعتق الاثنين معا قال الا في انه لا ينتقض عتق غانم لشهادة الوارثة الا انه لا ينتقض ماذا عتق غانم لوجود اسق في شهادة في الشهادة الوارثة - 00:08:27

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان شهد اثنان على اثنين بقتل رجل انظروا تصوير هذه المسألة شهد شخصان عدلان بان فلانا وفلانا قتل فلانا قتل زيدا فلما شهد بذلك قام المشهود عليهما فقال لا نحن نشهد بانهما هما القاتلان - 00:08:53

ولكن اراد ان يتستر على الجريمة فرميانا بها اي القيا التهمة علينا اذا هنا ننظر هل الشاهدان الاولان عدلان؟ نعم. هل هما متهمان؟ لا؟ لانهما اديا الشهادة دون ما يرميهما ويوقعهما في التهمة. هل الاخران متهمان؟ نعم لانهما يدفعان عن نفسهما وقضية القتل - 00:09:24

لانه لو ثبتت عليهما سيقتلان او على الاقل ستجب عليهما الدية اذا شهادة الاولين على الاخرين ليست متهمة. البينة الاولى غير متهمة لانها جاءت خالصة خالية من التهمة. الثانية متهمة - 00:09:53

لانها تدفع عن نفسها التهمة قال فان شهد اثنان على اثنين بقتل رجل وشهد الاخران ان الاولين قتلاه لنأتي الى الولي الان. الان لابد ان يكون هناك ولي الدم. فولي الدم الى من سينضم؟ انضم ان انضم - 00:10:14

الى الشاهدين الاولين قظي الام. ستنفذ شهادتهما ولا اشكال. وان انظم الى الاخرين فلا يمكن ان حقق ذلك لان الشهادة ماذا مقدوح فيها لانه متهمون قال فشهد الاخران ان الاولين قتلاه فصدق الولي الاولين حكم بشهادتهما. يعني - 00:10:39

قضي بشهادتهما. نعم. عاد ننظر هل القتل كان عمدا؟ فله حكم او هو خطأ وله حكم او هو شبه عمد قال حكم بشهادتهما. نعم ميلوه لي انه ربما يرى ان هذا هو الحقيقة - 00:11:08

يؤيدهم انهم القاتلان ان الاثنين الاخرين هما القاتلة وانهما فعلا ذلك تهمة نحن اصلا نكتفي بالشاهدين. والشاهدان عدلان فلا مجال للطعن في شهادتهم. لكن اذا انضم اليه ولي الدم هذا ايضا تقوية - 00:11:27

ولي الدم لو انضم الى الاخرين لا يعتد به ليست القضية قضية عدالة حتى لو كان الاخران عدلان كالاولين هما متهمان التهمة صادرة دفاع عن النفس يعني انسان اعتدى على انسان هو دافع عن نفسه - 00:11:48

اذا هؤلاء شهدوا عليهم شهادة صافية. ليس لها دوافع ولا سبب وهذه لا لها سبب كما ترى بعض الناس اذا قال فلان قال هو كذاب هو الذي فعل وصدق الولي الاولين حكم بشهادتهما لانهما غير متهمين - 00:12:07

قال وان صدق الاخرين وحدهما لم يحكم له بشيء. لانهما متهمان ضيع على نفسه. نعم. قال لم يحكم له بشيء لانهما متهمان لكونهما يدفعان عن انفسهما القتل. يذودان عن نفسه مقاتل شوف جاب على اساس انه عبد - 00:12:30

قال وان صدق الجميع فكذلك وان صدق الجميع. هؤلاء لا يمكن. هذولا الصادقين وذولا صادقين كيف؟ يعني اشتركوا الاربعة في قتل يقول كذلك قال وان صدق الجميع فكذلك لانهما متعارضتان. فلا يمكن الجمع بينهما - 00:12:52

اذا الخلاصة ان المعتبر هي شهادة الاولين لانها جاءت على البراءة الاصلية ليس لها دوافع ولا اسباب ولا يوجد فيها حينئذ هذه ينظر اليها القاضي اما الثانية فالامر فيها واين انتما؟ لماذا الان جيتم ولما بالقتل؟ قلت ما هما - 00:13:13

قاتلة هذا من باب الدفاع عن النفس قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا واقام شاهدا فاقر بقتله خطأ ثبت قتل الخطأ باقراره - 00:13:34

وعليه الدية ولم يثبت العمد لانه لا يثبت الا بشاهدين. وهنا المولود شاهد واحد والشاهد الواحد كما فهمنا عرفتم لا يعمل به الا في المعاملات يعني في المال مع اليمين تنضم اليه اليمين لتعضده وتقويه - 00:13:59

اما الشاهد وحده فلا يعتبر الا في بعض الامور فيما يخص النساء التي لا يطلع عليها الا النساء اذا هنا شهد شاهد ما كملت الشهادة الذي ثم اقر المتهم بانه قتله خطأ. اذا القتل تحقق - 00:14:21

ولكن نأخذ بماذا؟ ناخذ بان القشلة خطأ من باب درع الحدود بالشبهة قال رحمه الله ولم يثبت العمد لانه لا يثبت الا بشاهدين قال لانه لا يثبت الا بالشاهدين ولا شاهدان هنا فلا قصاص - 00:14:42

قال وهل يحلف على نفيه على وجهين؟ ايضا يعني هو اقر بان القتل خطأ هل يحلف على نفيه؟ بعض العلماء؟ قال نعم من باب الاطمئنان وبعضهم قال لا يحتاج الى امر - 00:15:02

قال وهل يحلف على نفيه على وجهين قال المصنف رحمه الله تعالى وان قتل رجلا عمدا وله وارثان قتل رجلا عمدا والمقتول له وارثان قال وله وارثان فشهد احدهما على الاخر. فشهد احد الوارثين على - 00:15:15

شقيقه اخيه او قريبه الوارث معه فشهد احدهما على الاخر انه عفا عن القود والمال انه عفا عن القود اذا اللا قصاص وعن المال يسقط حقه ايضا اذا رجل قتل رجلا وهذا المقتول له وارثان فقام احدهما فشهد على ماذا - 00:15:45

زميله او الوارث معه بانه عفا عن القود وعن الدية قال رحمه الله تعالى فشهد احدهما هنا لا قصاص نعم فشهد احدهما على الاخر انه عفا عن القود سقط القود - 00:16:12

وهذا هو المهم اذا هنا لا قواد. حتى نفس كلام الشاهد يدل على انه يعني فيه ماذا اشارة الى ان لانه كونه يشهد على الاخر بانه اسقط اذا الامر واضح حتى في كلامه هو - 00:16:33

ما المانع يعني قد يكون تقيا نقيا والاخر عكس ذلك فيقوم هذا الصالح ويقول هذه امانة وشهادة اخي مثلا اعلن بانه لاق ودا تنازل عن القود وعن المال قال سقط القود وان كان الشاهد فاسقا. حتى وان كان الشاهد فاسقا لماذا؟ ما الذي يدعم ذلك؟ نحن قبل قليل - 00:16:51

قال الفاسق لا يعتد به لان نفس الشاهد كلامه يدل ضمنا على ان القود قد سقط. لانه شهد على اخيه مثلا بانه تنازل عن القول قال وان كان الشاهد فاسقا لان شهادته تضمنت الاقرار بسقوطه. تضمنت الاقرار بسقوطه لانه - 00:17:24

على اخيه بانه لا يرى القوت وحينئذ انتم تعلمون ايها الاخوة انتم ترون الان في القصاص. اذا مثلا كان الورثة فيهم قصر ينتظرون لانه ربما يوجد منهم من يعفو وهذا هو الصحيح عند جماهير العلماء ينتظرون فاذا كبروا فاذا قرروا القصاص اذا كان ولي امرهم -

00:17:49
يعني قتل عمدا او الدية الى غير ذلك لو عفا واحد فقط من عشرين شخص لا يسقط القصاص ولا يجب قال رحمه الله ويثبت نصيب الشاهد من الدية لانه ما عفا ويثبت نصيب الشاهد على اخيه - 00:18:13
بانه عفا عن القول ويثبت نصيبه من ماذا؟ من الدية يعني يأخذ نصفها لماذا لانه هو ما نفع لنفسه انه لا يريد. نعم قال واما نصيب المشهود عليه فان كان الشاهد فاسقا حلف ما عفوت. فان كان الشاهد فاسقا من هو الشاهد الفاسق؟ اللي هو الاخ - 00:18:35
مثلا يقول الاخ نعم قال فان كان قال واما نصيب المشهود عليك فان كان الشاهد فاسقا حلف ما عفوت واستحق نصيبه. من هو الذي حلف المشهود عليه حلف المشهود عليه بانني لم اعفو. وحينئذ يستحق - 00:19:00
الشطر الاخر من الدية قال حلف ما عفوت واستحق نصيبه من الدية. هذا اذا كان ماذا؟ الشاهد فاسقا لكن ما الحكم اذا كان الشاهد عدلا؟ قال وان كان عدلا حلف القاتل معه - 00:19:21
وسقط نصف الدية. حلف القاتل مع الشاهد العدل وسقط نصيب المشهود عليه فلا يستحق شيئا لان هنا الان وجد شاهد عدل ونحتاج لهذا الى ماذا؟ الى يمين القاتل فحينئذ ينضم الى ذلك ولا يستحق شيء - 00:19:41
قال وان كان عدلا حلف القاتل معه وسقط نصف الدية لان ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين انما لان الذي طريقه المال يثبت بشاهد ويميل لان الديةمان الامر ليس الان حتى نقول لابد من اثنين ليس قصاص هو مال. والمال يثبت بشاه - 00:20:01
واخ القتيل نحن حسب تمثيلنا شهد عليه وهو عدل شهادته مقبولة انضم الى ذلك يمين القاتل شاهد ويمين فسقط حق المشهود عليه من الدية. قال الامام وفي كيفية اليمين وجهاني ما طريقة اليمين؟ الان لدينا ولدينا دية - 00:20:28
فهل يحلف عليهما معا؟ او يحلف على ماذا؟ على المال. المؤلف رحمه الله سيبين لنا. والمسألة فيها خلاف خارج المذهب. نعم قال وفي كيفية اليمين وجهان احدهما انه قد عفا عن المال - 00:20:55
لان القود سقط بغير يمين. الان هذا الكلام اليمين يرجع الى من؟ الى من؟ المشهود عليه. لانه هو محل فلما نستحلفه هل نطلب منه ان يحلف على انه عفا عن القود والمال معا؟ او اننا نطلب ممن يحلف عن بعض العلماء وهم - 00:21:12
كثر قالوا يحلف على ماذا؟ على المال فقط. يعني على الدية انه عفا عن الدية. لماذا؟ قالوا لان القوت سقط بشهادة اخيه مثلا عليه. لانه عفا قال احدهما انه قد عفا عن المال لان القود سقط بغير يمين - 00:21:36
قال والثاني يحلف انه قد عفا عن القود والمال من باب الاحتياط وقالوا يحلف عليهما معا لان الشهادة وان كان الشاهد فيها عدل لكنه في الحقيقة ايضا تحتاج المسألة الى اطمئنان لان الشهود مهما كانا عدلين الغالب فيهما ويندر - 00:21:59
ماذا ان يكونا كاذبين وقد وجد؟ ووجد الشهداء الزور. لكن يقولون اليمين الشاهد مع اليمين هذي احتمال الكذب فيها بعكس ماذا؟ اذا وجد عدلان وزكي مع انه سيمر بنا انه قد يزكي شخصان شخصين ويحكم ثم بعد ذلك يتبين انهما فاسقا فمن الذي سيغرق - 00:22:23
ما هما المزكيان المعدلان؟ او الشاهدان؟ هذا كله سيبحثه المؤلف رحمه الله قال والثاني يحلف انه قد عفا عن والمال لانه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها اذا قلنا - 00:22:48
موجب العمد القصاص عينا. هذا ردا الى قاعدة مرت بنا في الجنايات ومرت قريبة ايضا. هل موجب القصاص هو شيء واحد هل موجب ماذا؟ القتل هو شيء واحد يعني موجب القول - 00:23:07
هو ماذا القصاص او القصاص والدية يعني هل موجب القتل هو القصاص وحده او القصاص والدية مسألة مختلف فيها فاذا قلنا هو موجب ذلك هو القصاص او القوت كما ذكر المؤلف - 00:23:25
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذ واذا ادعى على رجلين انهما رهناه عبدا لهما بدين له عليهما. يعني ادعى شخص على اثنين على رجلين انهما رأناه عبدا. الرهن كما تعلمون سبق - 00:23:45
درسناه هو التوثق يعني بعت على انسان سلعة لاجل واردت ان توثق على حقك حتى لا يضيع فانك تطلب منه رهنا كان يظهرك دارا او

ينهرك ارضا او بستانا او امرا من الامور الذي اذا تعذر وفاء الدين حينئذ يباع ذلك الشيء باذن الحاكم بلا شك اذا ابى - 00:24:08
ان يدفع ثم تأخذ حقك ويرد اليه الزائد وان كان مساويا اخذته وان كان دونه تأخذه ويضاف اليك ما تبقى والرهن بلا شك الاصل انه يبقى عند المرتهن صاحب الحق الا اذا رضي - 00:24:33
ان يتركه عند الراحم قال واذا ادعى على رجلين انهما رهناه عبدا لهما بدين له وعليهما قال فانكراه انكرا ابدا ما قال وشهد كل واحد منهما على صاحبه. يعني كل واحد قال لصاحبه انت راه انت - 00:24:52
هنترة هنت نصيبك وهذا يقول ان ترى انت نصيبك اذا كل واحد منهم شهد على الاخر بانه راهن فشهادتهما صحيحة. لماذا؟ لان على انفسهما وله ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير يحلف مع كل واحد منهم وهما اثنان لان كل واحد منهما شهد على الاخر - 00:25:16
وهو شاهد واحد فله ان يحلف مع كل واحد منهما ويبقى الرهن في يده. واذا اراد ان يقتصر حلف مع احدهما صار معنى النصف قال وله ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير رهنا. او مع احدهما ويصير نصفه رهنا. واذا كيف يصير - 00:25:39
رهنا وهو شخص واحد يعني يبقى عنده يوم ويعمل هناك يوم او عنده اسبوع وعند ماذا صاحبه اسبوع التي بنسميها المهايئة انما لو كان شريكان في دار واتفق على المهاية ان يستخدمان هذا يستخدمها شهر يسكنها وهذا شهر او سنة وسنة وهكذا - 00:26:03
او سيارة يركبها فترة ويعمل عليها وهذا يركبها فترة ويعمل عليها. هذه تسمى بالمهايئة قال لان لان انكاره لا يقدح في شهادته. لان انكاره لا يقدح في شهادته. هما صحيح - 00:26:26
انكر لكن شهد كل واحد منهم على الاخر قالوا لان انكاره لا يقدح في شهادته كما لو كانت الدعوة في عين اخرى قال رحمه الله ويحتمل الا تقبل شهادتهما لانه يدعي ان كل واحد منهما كاذب - 00:26:45
لان كل واحد منهما يدعي ان صاحبه كاذب لانه لما يقول انت الذي رهنت وهذا يشهد بانه هو الذي رهان هو تكذيب لصاحبه قال المصنف رحمه الله تعالى باب الرجوع عن الشهادة. هذا باب مهم ايضا من ابواب الشهادات - 00:27:10
لانه ايها الاخوة نحن لا نعلم بان الشهادة لها شروط ستة العلماء توثقوا فيها رحمهم الله تعالى واخذوها اما من نص او من استقراء اول ما ذكروا الاسلام ينبغي ان يكون الشاهد مسلما - 00:27:32
وان يكون عاقلا وان يكون ايضا بالغا وان يكون ضابطا ايضا بمعنى ضابطا للشهادة وان يكون ناطقا حتى لا يلتبس الامر وكذلك ان يكون عدلا وعرفنا ان العدالة تنقسم الى قسمين هو خلوه من ارتكاب الكبائر ومن الاصرار على الصائر وان تكون عنده مرور - 00:27:48
هذه شروط ليست بسهلة صبها العلماء ووضعوها قيدا في الشهادة التي امر الله بها سبحانه وتعالى واكدها في ايات كثيرة واشهدوا عدل منكم ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها انه اثم قلبه - 00:28:14
اذا حينئذ القاضي لا يسمع الشهادة الا بعد ان يتوثق ويثبت عنده عدالة الشاهدين لكن قد تتغير الامور يأتي اناس فيزكون الشاهدين. ويظهر عند الحياة تظهر العدالة. واذا بهما فاسقان. وتعلمون - 00:28:33
ايها الاخوة عادة الانسان انه لا يظهر ماذا انه لا يظهر ماذا؟ الفسق يحاول ان يبطن ما عنده مما يقدح في شهادته فهو ربما يتظاهر بالاعمال الصالحة فيراه الناس على هذا الشكل - 00:28:57
وبعد ذلك ماذا؟ ولكن كما قال الشاعر ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم مع مرور الزمن والاحتكاك به والسفر والمخالطة وربما السكنى وربما معاملة تكشف هذا الانسان - 00:29:16
فيتبين عكس ذلك ويكون حينئذ. اذا هنا ما معنى الرجوع بالشهادة؟ يعني لان الرجوع بالشهادة ايضا لو رجوع الشاهدين لانهما ايضا هذا قد يكون ان نسي قد يكون ان كذب في الشهادة - 00:29:33
اذا هذه لها احوال ثلاثة. رجوع الشاهدين او البينة لا يخلو من واحد منهم ثلاثة اما ان يكون رجوعهما عن شهادتهما قبل الحكم. وهذا امره سهل يعني قبل ان يحكم القاضي في الامر رجع - 00:29:54

الامر الثاني ان يكون رجوعهما بعد الحكم بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ هذا الرجل الثالث ان يكون بعد صدور الحكم وبعد التنفيذ وايضا هذه الشهادة اما ان تكون على امور مالية وهذه امرها اخف - 00:30:13

وربما تكون في حد من حدود الله او في قصاص في قتله هذه من حيث الجملة الثلاثة العلماء متفقون عليه الائمة الاربعة ما عدا ابو ثور فعندهم انه اذا رجع - 00:30:36

الشاهد عن شهادتي فانه لا يحكم بشهادته باتفاق الائمة بل جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين ولم يشد في ذلك الا ابو ثور وابو ثغر من العلماء لا شك وبعضهم ينسبه الى الشافعية على اساس انه من تلاميذ الشافعي وبعضهم يقول هو صاحب - 00:30:51

مذهب مستقل وله مسائل يخالف فيه وربما اول مرة يمر بنا بانه شد وخالف الاجماع اذا هذه انا اردت ان ابينها لان قضية مخالفة ابي ثور ليست في الكتاب. اذا - 00:31:13

هذه المسائل او اصول هذه المسائل الثلاثة التي قلت متفق عليها بين الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء الكبار قال رحمه الله تعالى اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها. راجع عن الشهادة هنا ربما انهما يعني شهدا - 00:31:29

شهد كذبا كما قلنا رب المنزكيان لهما لم يذر لهما فسقهما ثم انهما رجعا الى انفسهما وحاسب انفسهما ذلكم الموقف العظيم بين يدي الله سبحانه وتعالى وخطورة الشهادة وما يترتب عليها من الاثم وما - 00:31:56

يترتب عليها من العقوبة وربما تكون سببا في زهاق نفس او في قطع عضو او في ذهاب حق مسلم وربما كونوا ايضا يترتب عليها قذف مسلم والحاق العربة فهي لا شك لها خطورة ربما تكون في اثبات حق وادعاء - 00:32:19

وابطال باطل فلا شك ان الشهادة الاصل فيها انها لاحقا الحق وابطال الباطل فربما رجع لذلك ربما حصل عندهم اواهم وراجع انفسهما وتذكر والتبس عليهما الامر فرجع في الشهادة قال لم يحكم بها. لم يحكم بها عند جماهير العلماء عاد ابا ثور - 00:32:39

وسماه العلما رأيه الشاذ تعلمون هناك شخصان ينتسبان الى العلم ابن علية وايظا له اخر نعم اه الاصم وابن علي دائما يتحدث العلماء عنهما بانهما يخالفان الاجماع يعني لهم وراء انشاد ولذلك يعتدون بقوله ابو ثور رحمه الله كبقية العلماء قد يشهد حتى ابن جرير الطبري له مسائل - 00:33:05

قال لم يحكم بها لانها شرط الحكم ويشترط استدامته لانها شرط الحكم. من شروط الحكم ايظا ماذا تنفيذ الحكم اول الحكم وتنفيذه هو ان تستمر الشهادة الى ان يصدر القاضي الحكم - 00:33:33

يعني الدوام والاستمرار والبقاء قال لانها شرط الحكم فيشترط استدامتها الى انقضائه كعدالته فيشترط استدامتها اذا الحكم اي لاصداره وتقريره. ومعنى استمرارها يعني دوامها وبقاؤها كعدالتهما كعدالتهما لانه لو قدح في عدالة الشاهدين لم يقض بالحكم لانهما يصبحان فاسقين او - 00:33:53

فلا يصدر الحكم في ذلك. اذا الرجوع في الشهادة كالحال بالنسبة لزوال العدالة بالنسبة بالنسبة للبينة قال الامام فان رجعا بعد الحكم فيها فان رجع بعد الحكم بها في حد او قصاص. اه اذا الاول رجع قبل الحكم وهذا لا خلاف بين العلماء - 00:34:26

فان بانه لا يحكم ما عدا من ذكرت لكم الثاني بعد الحكم بها وقبل التنفيذ. وهذا ايضا الائمة الاربعة متفقون عليه. نعم قال فان رجعا بعد الحكم بها في حد او قصاص قبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه. اذا - 00:34:52

حكم بها ولكن قبل التنفيذ كان الامر ينقسم الى قسمين. اما ان يكون المحكوم به قصاصا او حدا. والحدود تعرفونها الخمسة والقصاص معروف الذي هو القتل والقصاص قد يكون في النفس وربما يكون ايضا في طرف - 00:35:14

اذا هذا كله قصاص. وهو يدخل فيه الجنايات. الجنايات التي يختص فيها لان بعض الجنايات ما لا يقتص منه كممر غنا في بعض الجراح والشجاج اذا في هذه الحالة فرق بين الحدود - 00:35:35

وكذلك ايضا القصاص وبين الاموال قال فان رجعا بعد الحكم بها في حد او قصاص قبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه لانه يدرأ بالشبهات. وهذه شبهة كون الشاهدين رجع في الامر شيء - 00:35:52

ربما شهادتهما غير متيقنة. ربما هناك خلل من الاخلال. اذا هذه الشبهة والشبهة ايها الاخوة في الحدود وفي القصص ولو كانت ظعيفة

يدرى بها الحد قال لانه يدرأ بالشبهات وهذا من اعظمها. ومر بنا يدرأ الحدود بالشبهات - 00:36:11
قال وان كان المشهود به غير ذلك. غير ذلك يعني من الاموال. وربما يكون ايضا نكاح وربما يكون طلاق وربما يكون رجع وربما يكون عتق الى غير ذلك قال وجب استيفاؤه - 00:36:32
لان حق المشهود له قد وجب وحكم به فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه قال رحمه الله تعالى وان رجعا بعد الاستيفاء في حج او قصاص وقال الان دخلنا في مسائل اخرى العقوبة - 00:36:54
الان كان الرجوع بعد تنفيذ الحد او القصاص وحينئذ ننظر رجع في الشهادة الرجوع ولا يخرج اما ان يقول كذبنا وربما ان يقول اخطأنا وقد يقول احدهما تعمدت ويقول الاخر واخطأت. هذا الذي سيبحثه المؤلف رحمه الله - 00:37:17
قال وان رجعا بعد الاستيفاء في حد او قصاص وقالا عمدنا ذلك ليقتل. عمدنا يعني تعمدنا ذلك ليقتل يعني كانهما اصر على ذلك وكذبا. والقصد هو الايقاع به ليقتل قد يكون الدافع لهما الحسد او الحقد او غير ذلك وهذا لا شك يرجع الى ضعف الايمان لان الانسان الحب ينبغي - 00:37:39
كما قال عليه الصلاة والسلام من احب في الله وابغض في الله واعاد في الله وولى في الله انما تنال ولاية الله بذلك فينبغي دائما ان يكون الحب والبغظ في الله سبحانه وتعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم على - 00:38:05
الا تعدلوا عدله اقرب للتقوى. ان الله يأمرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فلا يجوز لاحد ان يدفعه تدفعه الغيرة او الحقد او كان فلان تقدمه او فاقه في هذه الحياة الدنيا - 00:38:22
ولا ينبغي ان يدفعوا والحسد كما تعلمون يفسد الجسد وينهك الاود. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام يعني قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغظ. والله تعالى يقول ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فظله فقد - 00:38:41
اين ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما. فالحسد شر نار تشتعل في قلب الحاسد. ربما تدفعه الى ارتكاب اعظم الجرائم واشنع لانه يسيطر عليه الشيطان وتسيطر عليه نفسه الامارة في السوء. فربما وقع في الموبقات المهلكات. لكن - 00:38:59
ان صاحب الايمان يردعه ايمانه ويمنعه وفرق بين الحسد وبين الغبطة. قد ترى انسانا صالحا انت تريد ان تكون تغار منه بمعنى ماذا تغبطه. تريد ان تكون مثله. ترى تاجرا تتمنى ان تكون تاجرا مثله ولكن يكون مالك من - 00:39:23
الحالة هذا ليس فيه شيء ففرق بين الحسن لان الحسد هو زوال طلب زوال النعمة يعني تمني زوال النعمة هذا هو الحسد اما الغبطة فلا. انت يعني تتمنى لاخيك الخير والزيادة. ولكنك ايضا تسأل الله ان تكون مثله او احسن منه فهذا ليس. هذا من المسابقة في - 00:39:41
قال وقال عمدنا ذلك ليقتل فعليهما القصاص لما ذكرنا في الجنايات. هذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال وان قال عمدنا الشهادة ولم نعلم انه يقتل فعليه مادية مغلظة. لانه هنا الان قال تعمدنا - 00:40:05
لكن ما كنا نعرف انه سيقتل اذا نحن تعمدنا الشهادة والشهادة غير صحيحة لكن ما كنا نريد ان يقتل اذا حينئذ ينتقل الى الامر الاخر لانه قد يكون الدافع لهما الجهل - 00:40:29
ولا يؤخذ الامر ان الاخوة يعني المؤلف يعطينا اجمالا لا يؤخذ الامر على علاته لو شهد شخصان وقال ما كنا نعلم انه يقتل وهما يعلمان انه يقتل يكون عندهما علم وروية ودراية فلا ينظر الى - 00:40:47
لكن قد يكون الشاهدان جاء من البادية جاهلان لا يعرفان الاحكام ولا ما يترتب يظنان انه اذا شهد عليه سيعطى بعظ الصيام او يسجن او غير ذلك لانه قد يكون بينهم وبينه شيء ربما يكون اذاهما الى غير ذلك - 00:41:03
فلذلك الشبهة قائمة قال وان قال نعم يأمر شخص يقتله هذا هذا نتوقف فيه اذا كان المأمور بالقتل مجنونا او صغيرا وحينئذ يقتل الامر اما اذا كان عاقلا مدركا فانه يقتل القاتل لانه لو ان انسانا حفر بئرا - 00:41:21
في الطريق ثم جاء اخر ودفع فيها اخر فوقع فيها هل نقتل الدافع ولا نقتل نقتل الدافع لان هذا هو المباشر فرق بين المباشر لكن في هذه الحالة لو كان المأمور بالقتل غير مكلف يقتل المتشدد. فالمسألة فيها تفصيل - 00:41:50

نعم لكن فيه قضية واحدة هو الاكراه. لو اكره انسانا على القتل السيف اما ان تقتل فاقتلك قال ولا يقتل المعدة المتسبب والمباشر اي حديث هذا ما عليه اقتل هذا يتحمل هذا فسره العلماء كما ذكرت - 00:42:14

بانه اذا كان القاتل ليس اهلا للقتل. اما اذا كان القاتل اهلا فنعم. هذا فيه قول ولكنه مرجوح جدا ان المتسبب يقتل عند الحنفية. نعم قال فعليهما دية مغلظة لانه شبه ما هي الدية المغلظة؟ اذا الدية نوعا دية مغلظة ودية مخففة - 00:42:43

اصل الدية ايها الاخوة المخففة التي هي اربعا يعني اربعون جذع اربعون حقة اربعون بنت لا قصدي عشرون حقة عشرون بنت لابون عشرون جذع الى اخره اما المغلف خمس وعشرون هي رباعية. خمس وعشرون ماذا؟ جدعة خمس وعشرون حقة خمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون ابل - 00:43:06

لانها مئة من الاباء المغلظة هي نفس العدد كما جاء في حديث عمرو بن شعيب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل عندي الخطأ قتيل الصوت والعصا مئة من الابل. بعض الروايات فسرت وجاءت ايضا رواية - 00:43:29

العمد ففسرت فقال ثلاثون حقة وثلاثون جهاد جدع واربعون خليفة اولادها في بطونها وعمر رضي الله تعالى عنه لما قتل قتادة المدلجي ابنه يعني غضب علي فرماه بالسيف وما اراد ان يقتله ولكن تعلمون اذا غضب الانسان - 00:43:47

قد يحصل منه امرا يندم عليه ولكن ماذا فات الندم يعني ولات ساعة مندم. فقتل ابنه فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فامره بان يعد مئة من الابن ثلاثين حقة اربعون خليفة اولادها في بطونها. يعني هذا تغليظ - 00:44:10

ثم جعل الميراث لماذا؟ لاخيه وحرم اباه ماذا؟ لان القاتل لا يرث المقتول كما هو معلوم وكما جاء في الحديث اذا هذه الدية المغلظة هذا ما ذكره المؤلف. نعم قال رحمه الله - 00:44:36

قال وان قال عمدنا الشهادة ولم نعلم انه يقتل فعليه مادية مغلظة لانه شبه عمد. قال وان قال لماذا؟ لانه من قال تعمدنا الشهادة لكن ما كنا نعلم بانه سيقتل - 00:44:59

اذا هذا يقرب من ماذا من العمد؟ فيسمى شبه عمد الا ان قتيل شبه العمد قتيل الصوت والعصا. الفرق بين العمد وبين شبه العمد ان القاتل عمدا يريد القتل اخذ سيفا وقتل به انسان - 00:45:20

او اخذ مسدسا واطلق النار عليه. اما هذا فبينه وبينه مضاربة فقط اخذ الة. الالة هذي تقتل فضربه بها فمات وما كان يريد قتله. فهذا يسمى شبعا قال رحمه الله تعالى وان قال - 00:45:37

اخطأنا فعليهما الدية مخففة ولا تحملها العاقلة لانها وجبت باعترافهما. التي تحمل العاقلة ماذا؟ ما يجب عليهما قاتل الخطأ لا يقر بانه تعمد القتل لا لا يقر بانه قتل. يعني انسان اراد ان يصيد مثلا - 00:45:56

طائرا فاصاب السهم ماذا؟ مسلما فقتله لكن هنا يعني يختلف الحكم لانه ما قرا بالقتل قال رحمه الله فعليهما الدية مخففة ولا تحملها العاقلة لانها وجبت باعترافهما قال وان اتفقا - 00:46:17

على ان احدهما عامد والاخر مخطئ فلا قصاص عليهما. لماذا؟ لانه اجتمع مع العبد خطأ يعني قتل اشترك فيه اثنان احدهما متعمد والاخر مخطئ طيب قد يسأل السائل فيقول لماذا لا يقتل المتعلج؟ السبب اننا لا ندري ربما ان يكون الذي قتله هو المخطئ - 00:46:42

يعني كلاهما ضرب او طعنة ربما تكون الطعنة التي قتلته هي طعنة المخطئ الذي ما اراد قتله وحينئذ يكون ذهبت نفس الاخر وهو لم يكن السبب في قتله. اذا هذه شبهة والحدود ومثلها القصاص - 00:47:08

يدرع بالشبهات قال وان اتفقا على ان احدهما عامد والاخر مخطئ فلا قصاص عليهما. وعلى العامل نصف مغلظة وعلى الاخر نصفها مخففة. كل نفس بما كسبت رهينة. كل يعامل حسب خطأه وظلمه وتعديه - 00:47:28

قال رحمه الله تعالى وان قال احدهما عمدنا جميعا وقال الاخر اخطأنا جميعا فعل العامد القود. لانه اعترف به. نعم. لاقراره بما يوجبه وعلى المخطئ نصف الدية مخففا قال وان قال كل واحد منهما وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء خارج المذهب نعم - 00:47:53

قال وان قال كل واحد منهما عمدت واخطأ صاحبي يعني قال تعمدت قتله ولكن صاحبي اخطأ. ما اراد قتله جاء فزع معي يعني

يساعدني انا كنت اريد قتله لكن هو دخل هو ما يريد فقط - 00:48:25
يعني اراد يعني ان ان يعينني قال وان قال كل واحد منهما عمدت واخطأ صاحبي ففيه وجهان احدهما لا قود عليهما انه لا يؤاخذ كل واحد منهما الا باقراره ولا يؤاخذ باقرار صاحبه. هناك من قال لا بل عليهم القوت - 00:48:43
ولم يقرا بما يوجب القصاص لانه اقر بعمد فيه شركة خطأ قال والثاني عليهما القود لان كل واحد منهما مقر بالعمد. ولذلك كثير من العلماء يرى القود هنا وهذا من باب درء المفاسد لانه - 00:49:09
وربما لو تسمح في هذا الباب ربما يتجرأ اصحاب النفوس الضعيفة الذين يحملون غلا وحقدا وربما في مثل ذلك فقالوا ينبغي ان يقام ما دام الاقرار قد حصل قال رحمه الله واذا قال احدهما عمدنا معا - 00:49:31
وقال الاخر عمدت واخطأ صاحبي. فعل الاول القود. هذا واضح لانه هذا اقر بانه وفي الثاني وجهان. الذي قال عمدت واخطأ صاحبي نعم قال وان قال قال رحمه الله وان قال كل واحد منهما عمدت - 00:49:55
ولا ادري ما فعل صاحبي فعليهما القود لاننا تبينا وقوعهما عمدا قال رحمه الله وان رجع احدهما وحده فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه مع يعني قضية الاقرار الرجوع في الاقرار تعلمه معتبر - 00:50:18
ولكن هل يعتبر ايضا في قضية بعد الاعتراف به في القصاص فيه خلاف. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا شهد خمسة بالزنا على رجل مسألة مهمة بعظ العلما يمثل بها في خمسة وبعظهم بستة وربما تكون الستة اوظح والخمسة حتى قريبا. هذي مسألة فيها خلاف بين الائمة - 00:50:41
ولذلك نأخذها خطوة خطوة يعني يتفقا هما متفقون على الجزء الاول منها ثم بعد ذلك يحصل الخلاف قال اذا شهد خمسة بالزنا على رجل فقتل انتم تعلمون الزنا يثبت بشهادة اربعة عدول ومر بنا - 00:51:09
فان كان مثلا ذكرا يجلد وان كان فانه يرجم حتى يموت اذا اربعون ذكر خمسة هل هناك هل هناك حكمة وبعضهم؟ قال ستة لما مثلا تقلب في مذهب الشافعي والحنفي يمثلون بستة - 00:51:32
وهنا عند الحنابلة قالوا خمسة وكلها تصلح قال اذا شهد خمسة بالزنا على رجل فقتل ثم رجعوا. ها شهد خمسة على رجل بالزنا ثم قتل بشهادتهم يعني قصده رجم يعني طبق الحد في حقه فما ثم رجعوا قالوا اخطأنا - 00:51:50
كذبنا في الشهادة فما الحكم هنا وقتل ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتلوا كلهم. نعم. وهذا لا خلاف فيه. كما تعلموا لو اجتمع جماعة مهما كثروا على شخص فقتلوه متعمدين فانهم يقتلون ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه قال - 00:52:16
لما وصل وان سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا امر بقتلهم جميعا وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وهذا من باب دار ماذا المفاسد جلب المصالح مقدم على جلب المفاسد لانه لو قيل لا يقتلون والمسألة ترى فيها خلاف تعلمونها مع الحنفية - 00:52:38
لكن رأي جمهور العلماء هو الصواب في هذه المسألة. اذا هذه في الحقيقة لو فاذا اراد جماعا يوقع بشخص اجتمعوا وقتلوه قال وان قالوا اخطأنا غرموا الدية اخباثا. لا نزال ماشيين مع الائمة تماما. وان قالوا اخطأنا غرموا الدية اخماد - 00:53:03
نعم الى الاعلى الاتفاق يبدأ الخلاف بعد هذا. نعم. قال وان قالوا واخطأنا غرموا الدية اخماسا لان القتلة لان القتل حصل بقول جميعهم قال رحمه الله وان رجع واحد هنا وعند الحنفية لو قلبت في كتبهم هو الشفيق ولو رجعت لانهم يمثلون بستة والصورة حقيقة ما تختلف - 00:53:30
المراد الزيادة انظر الحنابلة هنا في هذه المسألة لهم رأي نعم قال وان رجع واحد منهم وقال عمدنا اقتص منه. ها عند الحنفية والشافعي واظنوا مذهب المالكي لست متأكدا هؤلاء جمهور العلماء يقولون لا يقتص لماذا - 00:53:57
قالوا لان هذا عصر الشهادة. الشهادة قائمة به وبدونه يعني لو لم يكن هذا الخامس معهم الا يرجم ويموت بلى؟ قالوا اذا هذه زيادة فلماذا يقتل يعني كونه بقي على شهادته - 00:54:20
او لم يبقى فهذا لا اثر له. فعند الحنفية وكذلك الشافعية يقولون لا قصاص عليه في هذه لكن يعزر يعذب نعم يعني وهم يمثلون ايضا باثنين يقولون لا قصاص عليهما في هذه الحالة السبب انها زيادة على الشهادة وهي لم تغير - 00:54:39

يعني لو قدر ان هذا لم يكن معهم اليست الشهادة ثابتة وهو ايضا يعني اقتص منه يعني هو حج ايضا ومات بالرجل. اذا ليس في ذلك هذا هو تعليل ووجه. والاخرون يقولون لا - 00:55:00
هذا حقيقة من باب العقوبة وبعضهم يفسر ذلك بالتعذير الذي يصل الى القصاص لانه شهد معهم ربما يأتي اخر ايضا وينسحب. فحينئذ هذا فيه استخفاف ماذا في الدماء؟ لكن الظاهر لي ان مذهب الجمهور ارجح في هذه - 00:55:19
اربعة باقين الاربعة ما تغير هو واحد فقط رجع. اما الاربعة فهم باقون اعد العبارة. قال وان رجع واحد منهم وقال عمدنا اقتص منه. فقط. اما البقية فهم باقون على شهادتهم - 00:55:38
الاربع ما رجعوا وان قال اخطأنا فعليه خمس الدية. الان الذي قال عمدنا واخطأنا واحدة. الخامس الذي زائد. كما نقول جملة ماذا اعتراضية قال وان قال اخطأنا فعليكم لانه يقر. اذا اذا قال عمد عند الحنابلة يقتص منه انه تعمد - 00:55:57
واذا قال بانه اخطأ فعليه خمس الدية لانهم خمسة قال وان قال اخطأنا فعلي خمس الدية لانه يقر بما لو وافقه اصحابه عليه لزمهم القوت او قسطه من الدية قال فلزمه ذلك - 00:56:22
قال رحمه الله وان لم يوافقوه كما لو كانوا اربعة قال لزمهم قال رحمه الله لانه يقر بما لو وافقه اصحابه عليه لزمهم القود او قسطه من الدية فلزمه ذلك وان لم يوافقوه كما لو كانوا اربعة - 00:56:42
واضح الامر قال رحمه الله وان رجع اثنان اه وان رجعت اذا الان تغيرت الحال. رجعت نام من الخمسة اذا اصبح الان القتل ما كانت الشهادة كاملة. نعم. فعليهما خمساء الدية - 00:57:04
وان كانوا ثلاثة فعليهم ثلاثة اخماس الدية لان الاتلاف حصل بشهادتهم فاشبه ما لو رجعوا كلهم قال رحمه الله وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحسان هنا عدنا الى الخلاف انتبهوا - 00:57:26
شهد اربعة بالزنا واثنان يعني صاروا كم؟ ستة اربعة شهدوا بالزنا. شهادة مستقلة. وجاء اثنان وشهد بالاحصان. الاحصان تعرفونه يعني يشهد بان هذا محصن بمعنى انه طيب يعني متزوج يعني تزوج امرأة وواطية بمعنى الج - 00:57:48
يعني ليس مجرد عقد. نعم قال وان شهد او بعث بالزنا واثنان بالاحصان فقتل ثم رجعوا عن الشهادة. فالظمان على الجميع نقف هنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول للشافعي يقول ليس على الشاهدين بالاحصان شيء - 00:58:11
شيء لماذا قال لان الاحصان شرط الاحصان هو شرط في ماذا في تنفيذ العقوبة لكن السبب الذي يؤدي الى العقوبة هو هو الشهادة بالزنا. فاذا شهد اربعة بالزنا وكان محصنا ولو لم يأتي من يشهد - 00:58:35
بماذا بانه محصن قيم الحد اذا هذا هو مذهب من ابو حنيفة يقول لا شيء على الشاهدين بالاحصان لانهما شهدا بشرط متعلق بماذا بالحد واما السبب الذي اوجب الحد فهو الشهادة بالزنا - 00:58:58
هذا تعليل ابي حنيفة قال ثم رجعوا عن الشهادة فالظمان على الجميع لان القتل حصل بقولهم الظمان ان قيل بالقصاص فهو قصاص على الكل عند احمد وقول للشافعي واعتقد مالك رحمه الله عند ابي حنيفة لا لانه يخرج ماذا الشهد من - 00:59:23
لانه يرى ان هذا مجرد شرط في اقامة الحد لا يترتب عليه الحد انما الحد يترتب على الشهادة بالزنا. انه يأتي اربعة ويشهد بانهم او يفعل تلك الفاحية الفاحشة وشاهدوه عيانا. حينئذ يثبت عليه الحج - 00:59:45
ان كان بكر يجلد ويغرب وان كان ثيبا فانه يرجم حتى يموت قال فالضمان على الجميع لان القتل حصل بقولهم فاشبه ما لو شهد الجميع بالزنا قال رحمه الله وفي كيفية الظمان وجهان. الان كيفية الظمان ما هو - 01:00:06
صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. السؤال ان الاخير ان يعني انا اقدمه اليوم لانه احدهما مضى كل من جئنا نتكلم عنه تقام الصلاة ولكن نحاول نوجز فيه. هذا الاول - 01:00:27
يقول اخ ما معنى كلمة فاسق؟ يعني اشكله عليه نقول فاسق الفاسق هو غير العدل يعني الفاسق هو المخل بدينه الذي مات ليشرب الدخان يسمى فاسقا الذي يحلق لحيته يسمى فاسقا - 01:00:43
الذي يقصر في عدد يسمى فاسق والذي يرتكب الكبائر ايضا يشرب الخمر وكذلك يزني فهذا يسمى فاسق لكن بعضهم يعمل الكبائر

وبعضهم الصغائر والكبيرة من يفعل الكبيرة يرتكب حدا من الحدود فهو فاسق بلا اشكال. واما الصغيرة فاذا اصر عليها - 01:01:02
انسان فعل صغيرا وظل مصرا عليها مستحسنا لها فهذا لا تقبل شهادته. لان الاصرار على الصغائر يرفعها كما يقول العلماء الى ان تكون كبيرا. والفسق والخروج ولذلك سميت الفارة فويسقة. لماذا؟ لانها موية تخرج من هنا - 01:01:28
وتدخل هنا وفي هذا وهذا فتجدنها. كذلك الفاسق مؤذي لان الفاسق غير مستقيم خرج على حدود الله وعلى طاعته فتجد انه ماذا؟ خرج عن الطريق السوي السؤال الاخر منا ايضا الاخيرة يقول ما هو السنة قبل الصلاة يوم الجمعة - 01:01:49
هل هو الجلوس وقراءة القرآن حتى يدخل الامام الصلاة والتنفل هذا ايها الاخوة اذا جيت فهناك ما يعرف بتحية المسجد. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 01:02:11
لكن الامر الملاحظ ان بعظ الناس يظع سنة وليست بسنة تجد انه اذا دخل الامام وقام المؤذن هو قام ماذا يصلي؟ وهذا ليس موظوع صلاة التنفل ايها الاخوة لا يكون بعد قبل الجمعة التنفل او السنة انما هي بعد الجمعة ويفضل ان تكون في البيت - 01:02:27
اذا جئت الى المسجد فصل تحية المسجد وكفى ولو صليت فهي نافلة. اما السنة فهي بعد الصلاة. واما ما يفعله بعض الناس اذا دخل الامام انطلق السهم ووقف يصلي هذا حقيقة العصر له وهذا مخالفة - 01:02:51
لاننا ايها الاخوة نحن مأمورون لماذا؟ اذا سمع احدكم ماذا؟ المؤذن فانه يقول ما يقول. انت سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول. هذه ناحية الناحية الاخرى من الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس والاحظ وبعضهم طلبة علم مع الاسف - 01:03:11
انه اذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن يعني الامام دخل جالس ماذا على الكرسي ينتظر على المنبر؟ ينتظر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم ويخطب تجد هذا المسكين ننتظر حتى يفرغ المؤذن فاذا شرع الامام في الخطبة قام يصلي - 01:03:32
وهو منهي عن ذلك الا لو دخل والامام يخطب اذا انت هنا مأمور بسماع الخطبة اذا انت مأمور بسماع الخطبة وهذا واجب ماذا انتظارك للمؤذن سنة فاذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فرق بين الاذان الاول انتبهوا والاذان الاخير - 01:03:55
الاذان الاول نعم انتظر واجب المؤذن ثم صل اما الاذان الذي جلس الامام على المنبر وهو الاذان الذي كان في زمن رسول الله وابي بكر وعمر وانما زاد عثمان رضي الله تعالى عنه لما اتسعت المدينة الاذان الثاني - 01:04:19
فهذا في زمن عثمان وهو مقبول واخذ به العلماء واستجابوا اذا ننتبه اذا دخلنا بعد دخول الامام والمؤذن يؤذن فصلي والمؤذن يؤذن ثم بعد ذلك ماذا تنصت؟ لانه ولا ينبغي لك ان تشتغل بغير الخطبة - 01:04:37
هذا الاخ ايضا السؤال الاخر يقول المصارف تشتري العقارات والسيارات ليس بنية التملك وانما بنية لبيعها بالاقساط فهل هذا يجوز الجواب ان اذا انك اذا جيت الى بنك او مؤسسة او تاجر فلا يخلو اما ان تكون السلعة التي تريدها موجودة عنده متوفرة تحتمل - 01:04:59
فهذا لا اشكال فيه. واما اذا كانت عند غيره حتى لو كان صاحب دكان وقال ليست عندي انا اذهب اتي بها لك ولو من جاره هذا يعتبر غير مالك لها. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعديل لا تبع ما ليس عندك - 01:05:25
لكن بعضهم جعل مخرجا الان البنوك بظعت بدأت تضع مخارج حتى لا يقعوا في ماذا في الممنوع؟ فيقول انا ابيعك ولكن بشرط انتم تعلمون هناك خيار. هناك خيار المجلس في البيع وهناك خيار الشر - 01:05:42
فيبيعك الشيء ويقول لك الخيار فاذا جاءت هذه السلعة يقولون هذا مخرج يجوز لانك ما اشتريت اصلا ما ابرمت العقد من حقك ان تقول لا فهذا مخرجا وضعوه هذا السوار الذي تكرر مراته وكل ما وصلنا اليه يقول الاخ نريد منكم موعظة - 01:06:00
نصيحة لنا نحن الشباب الذين ندعي حمل هم الدعوة وفي الحقيقة ان الدعوة تحمل همنا لكثرة اخطائنا وتساهلاتنا في كثير من هذا ايها الاخوة الكريم سؤال جيد ومفيد لكن يحتاج الى وقت - 01:06:19
لكن نحن نحاول قدر الامكان ان نشير اشارات بسيطة. اول شيء ايها الاخوة الداعي ينبغي ان يكون قدوة في نفسه يعني اول صفة ينبغي ان يتحلى بها الداعي ان يخلص - 01:06:39
الله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة وان يكون على علم بما يدعو

اليه لا تدعو عن جهل - 01:06:53
اذا اردت ان تدعو فتعلم وافهم تماما ما تدعو اليه قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة على علم. اذا ان تكون عالما بما تدعو اليه. وان تكون حكيما - 01:07:08
لانك لو لم تكن حكيما قد تضر اكثر مما تنفع خذ العفو وامر بالعرف. يقول الله تعالى في اخر سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة - 01:07:27
وقبل ذلك ان تتقي الله سبحانه وتعالى ان تصلح نفسك لكن كما قلت لكم البعض يظن انه اذا كان يقع في بعظ الاخطاء انه لا يدعو له. انت اخطأت في شيء فما المانع ان تدعو غيرك؟ وربما يكون هذا سبب - 01:07:46
في ان يوفقك الله سبحانه وتعالى ان الى ان يزول ما بك من نقص اذا هنا ايها الاخوة مشكلة الدعاء التي يقع فيها البعض اما شيء من الجهل تجده يدخل في ميدان وميدان كبير وليس اهلا لذلك فاذا وقع في - 01:08:02
ضم الامور وفي وسطها احتار وما استطاع. قد يسأل فلا يجيب قد يعني يتعلق الامر بحكم من الاحكام المهمة فهو لا يستطيع ان يتخلص من ذلك وربما يكون خصمه متعلما - 01:08:21
فماذا يوقفه بالحجة وحين اذ ينقطع امامه فيكون الظرر اكبر؟ ان تتهيأ واعد نفسك للعدة الامر الاخر ايها الاخوة تحمل الاخرين يعني من صفات الداعية ان يكون متحملا. بمعنى ان يعفو عن الاخرين وان يصفح وان يتجاوز عن زلاتهم - 01:08:36
وان يتغاضى الرسول عليه الصلاة قيل له هذه قسمة ما اولي بها وجه الله اعدل فقال اذا لم يعدل ويحك من يعدل قيل عنه ساحر وكاهن الى غير ذلك من الامور. اذا الداعية اولا ينبغي ان يهيئ نفسه باختصار - 01:09:00
ان تهيئ نفسك للدعوة. ان تتحمل ما يترتب على الدعوة. لان الدعوة ايها الاخوة هي طريق هي دعوة لا طريق الهداية وكل من سلك هذا الطريق لا بد ان يمسه اذى - 01:09:18
وهذا هو شأن الدعاء يبتلى الناس على قدر اعمالهم الامثل فالامثل واكثر الناس ابتلاء انما هو الانبياء اذا عليك اولا ان تكون مؤهلا نفسيا للدعوة وان تكون قدوة ايضا في دعوتك. فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان الناس يسلمون لما يرى اذا رأوا اعمالهم - 01:09:33
كانوا يقصفونهم كان احدهم قرآنا يمشي على الارض تنزل الاية فيسمعها فيحفظها فيطبقها فتجدها مطبقة في اعماله فلما رآهم الناس صاروا ماذا يندفعون ويدخلون في دين الله فؤاده اذا اولا هي نفسك اصلح نفسك كن قدوة وكن حكيما فيما تدعو اليه وكن عالما فيما تدعو. واما ان - 01:09:57
فهذا اذا اراد الانسان دائما القمم يقولون بين قادح ومادح لا يمكن ان تجد انسان ابدع في امر الا وتجد له من يرظى ومن لا يرظى فهذا هو شأن هذه الحياة. وطريق الدعوة شاق - 01:10:24
والله تعالى يقول ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين. لا شك ان هذا طريق عظيم وهو وهي ايضا وظيفة رسل الله وانت ايضا تقوم بوظيفة الرسل وهذي حملها عظيم - 01:10:43
تنبغي ينبغي حقيقة الى العناية في ذلك يقول الاخ هنا بعض الناس يقولون اذا صليت الصبح وجلست في مكانك حتى تطلع الشمس ثم صليت ركعتين فهي تعدل العمرة هل هذا فيه دليل انا لا اعرف دليلا في هذا؟ يعني لا اعرف دليلا نعم هذا فيه فضل عظيم وان الانسان اذا صلى صلاة - 01:11:03
الصبح وجلس في مكانه وانه ظل في ذلك المكان يدعو الله سبحانه وتعالى ويسأله من خيري الدنيا والاخرة لا شك من اعظم الامور وورد فيه ثواب عظيم. اشار الى ذلك رسول الله في احاديث كثيرة الى ان تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فان - 01:11:29
انك تصلي تصلي تلك الصلاة التي هي سنة صلاة الضحى وهناك خلاف في قضية صلاة الاوابين هذه مختلف في ماذا؟ يعني فيها كلام يقول الاخ الا يشترط في الشاهدين ان يكونا سميعين؟ لا - 01:11:49
لا يشترط يعني ماذا ان يكون سميعين لانه قد يشاهد الشيء وهنا كما قلنا في الاعمى يصح ان تكون شهادته وشهادته تكون عن طريق

ماذا؟ السمع هنا ايضا يكون ذلك عن طريق الكتابة او - 01:12:10
والمشاهدة لان الشهادة تتم اما عن طريق السماع واما ان تتم ماذا عن طريق المشاهدة والرؤية فهذا يقول الاخ جاء في الدرس اما ان الغبطة مستحبة الغبطة متى تكون القبطة جائزة - 01:12:25
بمعنى انك ترى لكن متى تكون مستحبة انك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:12:47